المرجع اليعقوبي يجيب على استفتاء حول عمليات التجميل



المرجع اليعقوبي يجيب على استفتاء حول عمليات التجميل

بسمه تعالى

السلام عليكم

انا طبيب اختصاصي جراحة الانف والاذن والحنجرة اود السؤال عن عمليات تجميل الانف، هل يجوز لي كجراح رجل اقوم بإجراء عملية تجميل الانف في الحالات التالية:

١ - لمريضة (أنثى) تعاني من خلل وظيفي اي ضيق في التنفس بسبب انحراف داخلي للحاجز الانفي مع
انحراف خارجي للأنف (مظهر الانف من الخارج) مع: أولاً وجود حرج لها بسبب الشكل الخارجي للأنف، ثانياً

لا يوجد حرج عليها ولكن فقط بسبب انها تريد ان تغير شكل أنفها الخارجي الى الأجمل ، وهل يوجد حد معتد به للحرج المذكور؟

٢ - في حالة عدم وجود خلل وظيفي او خارجي فقط تريد ان تغير شكل انفها الى الاجمل هل يجوز لي كجراح
اجراء العملية لها؟

٣ - هل يجوز لي كجراح حقن بعض المواد في الوجه او الشفة لغرض التجميل للنساء؟

٤ - ما هو الحكم الشرعي في الحالات المذكورة اذا كان المباشر بالعملية امرأة؟

0 - ما هو الحكم الشرعي اذا كان المريض رجل في حالات النقطة ٣١،٢٠٣

بسمه تعالى

السلام عليكم ورحمة ا□ وبركاته

1- يجوز للرجل القيام بالعملية للمرأة لوجود حاجة عقلائية للعلاج اذا لم تتوفر طبيبة تقوم بالعملية
بنفس الكفاءة.

2- يجوز للرجل ان يقوم بالعملية للمرأة لمجرد التجميل وللطبيبة أن تقوم بذلك مالم يُعدَّ َ العمل عبثيا ً لا مبرر له سوى اتباع المودة وهوس التقليد للآخرين أو كان في العملية ضرر معتد به ولو مستقبلاً.

3- لا مانع للرجل القيام بهذه العملية اذا لم تستلزم محرما ً كلمس المرأة الأجنبية أو النظر اليها بتلذذ وريبة أو كون المرأة غير متدنية فتستعمل هذا التجميل لإغواء الرجال.

4و5 - يجوز للطبيب أو الطبيبة اجراء العملية للجنس المماثل من هذه الجهة.

وفقكم ا[تعالى لما يحب ويرضى.

محمد اليعقوبي

20 ذو القعدة 1442

1/7/2021